

قرار رقم (٧١٢) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بالشركة المصرية للصرافة والأعمال المالية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

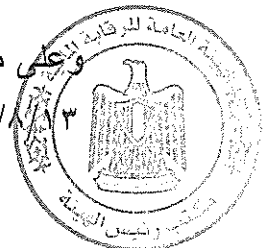
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للصرافة والأعمال المالية برقم
(١/٧٩١) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١١/٩/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار
إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة
٢٠١٢/٨/٢٣ .



قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٢٠) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النص التالي :-

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٣% من الاشتراكات السنوية .

ثانياً : إضافة بند جديد (د) للمادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)

ومادة جديدة برقم (٥٧) للباب العاشر (أحكام عامة) نصهما كالتالي :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق للأعضاء الجدد ٣٠ عاماً .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٧) :

يرجع في شأن تعريف قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من

الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت)

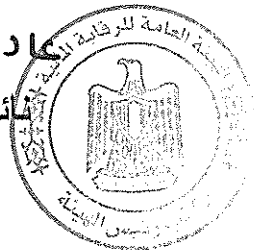
وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١٠/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د . عادل منير

عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦